

الكاتب فاد فزنده
 راج اوله معاشه ودم
 ما ترم وبع ودرم اوله
 حد معيه قف رفقات سببه
 ساظر هلوپ لجن وپور بخر او قضا
 واد فزنده

وهراسي سنا نصف درم ولوس الفه وسنا الذي يكون الصغ
 ادا كان ودر الامم عشان عن درم العلون كان يكون لنعرض البلاك
 فاد كان كذلك سنا نصف درم ولوس واما در نصف درم
 لم العلون لا بد لوقال بدرم ولوس لا يحد في كل
 ما يحد

وان اشترى بها سلعة ثم سدت فترك الناس المعاملة
 بطل البيع عندا في حصة لعمارة وقال ابو يوسف لعمارة
 عليه فتمتها يوم البيع وقال محمد بن عبد الله عليه فتمتها
 ما يتعاطى الناس بها ويكرى البيع بالفلون فان كانت نافعة
 جازا البيع وان لم يعتمها وان كانت كاسلة لم يجر البيع
 حتى يعتمها ومن باع بالملوك النافعة لم سدت بطل
 البيع عندا في حصة لعمارة ومن اسدى سنا بنصف درم
 من فلوس جازا البيع وعلية ما باع بنصف درم العلون
 ومن اعطى صبر قيا و ما مال اعطى بنصف درم فلوسا
 وبنصفه نصف الاجرة فسد البيع في الجمع عندا في حصة
 وقال جازا البيع في العلون وبطل بما بقي ولو قال
 اعطى نصف درم فلوسا ونصف الاجرة جاز
 البيع وكانت العلون والنصف الاجرة بدرم
 اعطى نصف درم فلوسا ونصف الاجرة
 فسد البيع في الجمع عندا في حصة
 وقال جازا البيع في العلون وبطل بما بقي ولو قال
 اعطى نصف درم فلوسا ونصف الاجرة جاز
 البيع وكانت العلون والنصف الاجرة بدرم

كتاب الرهن

الرهن يتعدد بالايجاب والقول ويتم بالقبض فاذا
 قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مما يملك العقدة
 وما لم يقبضه فالرهن باخار وان سنا وسله اليه
 وان سنا ورجع عن الرهن فاذا سلم اليه يقبضه
 دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بد من مضمون والرهن
 مضمون لاقبل من فتمته ومن الدفن فاذا اسلك في بلد
 المرتهن وبعته والدفن سواء وصار المرتهن مستوفيا
 له يبره حكما فان كان حمة الرهن اكثر فالفضل امانة
 في يد وان كانت اقل سقطت من الدفن بعد ثا ورجع
 المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن
 على رؤس الخيل دون الخيل ولا زرع في الارض دون
 الارض ولا يجوز رهن الخيل في الارض دونها

الرهن يتعدد بالايجاب والقول ويتم بالقبض فاذا
 قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مما يملك العقدة
 وما لم يقبضه فالرهن باخار وان سنا وسله اليه
 وان سنا ورجع عن الرهن فاذا سلم اليه يقبضه
 دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بد من مضمون والرهن
 مضمون لاقبل من فتمته ومن الدفن فاذا اسلك في بلد
 المرتهن وبعته والدفن سواء وصار المرتهن مستوفيا
 له يبره حكما فان كان حمة الرهن اكثر فالفضل امانة
 في يد وان كانت اقل سقطت من الدفن بعد ثا ورجع
 المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن
 على رؤس الخيل دون الخيل ولا زرع في الارض دون
 الارض ولا يجوز رهن الخيل في الارض دونها

الرهن يتعدد بالايجاب والقول ويتم بالقبض فاذا
 قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مما يملك العقدة
 وما لم يقبضه فالرهن باخار وان سنا وسله اليه
 وان سنا ورجع عن الرهن فاذا سلم اليه يقبضه
 دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بد من مضمون والرهن
 مضمون لاقبل من فتمته ومن الدفن فاذا اسلك في بلد
 المرتهن وبعته والدفن سواء وصار المرتهن مستوفيا
 له يبره حكما فان كان حمة الرهن اكثر فالفضل امانة
 في يد وان كانت اقل سقطت من الدفن بعد ثا ورجع
 المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن
 على رؤس الخيل دون الخيل ولا زرع في الارض دون
 الارض ولا يجوز رهن الخيل في الارض دونها